

5 من 841 | شرح كتاب المتنقى | الطهارة | ما جاء في أسفل النعل

تصييـه النجـاسـة | صالح الفوزـان | الفـقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب المتنقى في الأحكام الشرعية من
كلام خير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله - [00:00:00](#)

الدرس الخامس بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد
قال المؤلف رحمه الله تعالى باب ما جاء في أسفل النعل تصييـه النجـاسـة - [00:00:17](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين في هذا الباب وما بعده
بيان النجـاسـات المخفـفة وكيف تطهر ومن ذلك - [00:00:38](#)

اسفل النعل اذا وطا على نجـاسـة فـانـه ينـجـسـ بذلك ولكن خـفـ في تطـهـيرـهـ باـنـ يـدـركـ فيـ الـارـضـ الطـاهـرـةـ فيـكـوـنـ ذلكـ كـافـيـاـ عنـ غـسلـهـ
لانـ النـعـلـ لوـ غـسلـ يـخـربـ فيـ الغـالـبـ - [00:01:10](#)

فلـذـكـ اـكـتـفـيـ بـذـلـكـ حتـىـ تـذـهـبـ عـيـنـ النـجـاسـةـ فـهـذـاـ مـنـ التـخـفـيفـ عـلـىـ النـاسـ نـعـمـ عـنـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ انـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قالـ اـذـاـ وـطـاـ اـحـدـكـمـ بـنـعـلـهـ الـاذـىـ - [00:01:48](#)

فـانـ التـرـابـ لـهـ طـهـورـ وـفـيـ لـفـظـ اـذـاـ وـطـاـ الـاذـىـ بـخـفـيـهـ فـطـهـورـهـماـ التـرـابـ. رـوـاهـ اـبـوـ دـاـوـودـ وـعـنـ اـبـيـ سـعـيدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قالـ اـذـاـ جـاءـ اـحـدـكـمـ المـسـجـدـ فـلـيـقـلـ نـعـلـيـهـ - [00:02:15](#)

فـلـيـنـظـرـ فـيـهـماـ فـانـ رـأـيـ خـبـثـاـ فـلـيـمـسـحـهـ فـيـ الـارـضـ ثـمـ لـيـصـلـيـ فـيـهـماـ. رـوـاهـ اـحـمـدـ وـابـوـ دـاـوـودـ نـعـمـ هـذـاـ الـاحـادـيـثـ فـيـهـماـ بـيـانـ كـيـفـيـةـ تـطـهـيرـ
الـخـفـ وـالـنـعـلـ اـذـاـ وـطـيـ بـهـماـ الـاذـىـ وـهـوـ النـجـاسـةـ اوـ - [00:02:34](#)

الـخـبـثـ وـهـوـ النـجـاسـةـ فـانـهـ يـكـفـيـ فـيـ تـطـهـيرـهـمـ التـرـابـ باـنـ يـدـركـ بـالـتـرـابـ حتـىـ يـذـهـبـ اـثـرـ النـجـاسـةـ وـبـذـلـكـ يـطـهـرـ انـ صـلـىـ اللـهـ فـيـهـ فـهـذـاـ
الـحـدـيـثـ فـيـهـ كـيـفـيـةـ تـطـهـيرـ الـخـفـ وـالـنـعـلـ اـذـاـ اـصـابـ اـسـفـلـهـماـ نـجـاسـةـ بـالـوـقـفـ - [00:02:55](#)

وـانـهـ لاـ يـتـعـيـنـ المـاءـ فـانـمـاـ يـكـفـيـ التـرـابـ تـرـابـ الـطـهـورـ وـهـذـاـ مـنـ بـابـ التـيـسـيرـ عـلـىـ النـاسـ وـالـتـخـفـيفـ عـلـىـ النـاسـ مـنـ كـثـرـةـ ماـ يـقـعـ مـنـ ذـلـكـ
وـفـيـهـ فـيـ هـذـاـ الـاحـادـيـثـ مـشـرـوـعـيـةـ دـخـولـ الـمـسـجـدـ - [00:03:37](#)

بـالـنـعـلـيـنـ بـشـرـطـ انـ يـكـونـ طـاهـرـيـنـ مـنـ النـجـاسـةـ وـانـ يـصـلـيـ فـيـهـماـ هـذـاـ سـنـةـ وـلـاـ تـكـنـ نـعـلـيـنـ سـنـةـ مـخـالـفـةـ لـلـيـهـودـ فـانـ الـيـهـودـ لـاـ يـصـلـونـ فـيـ
نـعـالـهـمـ فـاـمـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - [00:04:04](#)

بـمـخـالـفـتـهـمـ وـفـيـهـ اـيـضاـ فـيـ هـذـاـ الـاحـادـيـثـ اـنـ الـاـنـسـانـ لـاـ يـدـخـلـ الـمـسـجـدـ حتـىـ يـنـظـرـ يـقـلـ بـنـعـلـهـ وـيـنـظـرـ فـيـهـماـ فـانـ اـدـرـكـ فـيـهـماـ نـجـاسـةـ فـلاـ
يـدـخـلـ حتـىـ يـمـسـحـهـ بـالـتـرـابـ حتـىـ تـزـوـلـ فـيـهـ تـفـقـدـ - [00:04:34](#)

الـنـعـلـيـنـ عـنـ دـخـولـ الـمـسـجـدـ وـهـذـاـ يـوـمـ اـنـ كـانـتـ الـمـسـاجـدـ تـرـابـيـةـ مـسـاجـدـ الـىـ عـهـدـ قـرـيبـ كـانـتـ تـرـابـيـةـ يـصـلـيـ النـاسـ عـلـىـ التـرـابـ عـلـىـ
الـرـمـلـ وـلـاـ يـؤـثـرـ فـيـهـ دـخـولـهـ بـالـنـعـالـ لـاـ يـؤـثـرـ فـيـهـ - [00:05:08](#)

اماـ الانـ لـمـ اـصـبـحـتـ الـمـسـاجـدـ تـبـلـطـ تـفـرـشـ فـانـ النـاسـ لـوـ دـخـلـوـ بـنـعـالـهـ لـوـتـقـوـهـاـ وـافـسـدـوـ الـفـرـشـ وـحـصـلـ مـنـ ذـلـكـ اـذـىـ لـلـمـسـاجـدـ فـتـغـيـرـ
الـوـضـعـ الـاـنـ دـخـولـ الـنـعـالـ دـخـولـ الـمـسـاجـدـ بـالـnـعـالـ وـالـصـلـوةـ وـالـصـلـاةـ فـيـهـ - [00:05:35](#)

لـاـنـهـ مـنـ ذـلـكـ مـانـعـ وـهـوـ اـنـ وـضـعـ الـمـسـاجـدـ الـيـوـمـ غـيـرـ وـظـعـهـاـ فـيـ الـاـمـسـ فـيـحـتـرـمـ الـمـسـجـدـ لـاـجـلـ ذـلـكـ فـتـخـلـعـ الـnـعـالـ عـنـ دـخـولـ

المسجد توضع في مكان كما هو معروف الان - 00:06:13

او ان اراد ان يدخل بهما فانه تحفظ عليهما ايضا يضعهما في كيس او يطبق بعضهما على بعض ويجعلهما في مكان في مكان يعرفه حتى يأمن عليهما وهذه المسألة دلت عليها هذه الاحاديث - 00:06:40

فيها خلاف بين العلماء الاردة فيها كلها فيها مقال ولكن تتعارض يقوى بعضها بعضها تدل على المطلوب وينجر ما فيها من من الضعف تدل على المطلوب ولكن العلماء اختلفوا - 00:07:09

في كيفية تطهير النجاسة من النعل او من الخف بعض العلماء يرى انه لابد من الغسل لان الاصل في تطهير النجاسات والغسل ولم يصح احاديث تصرف عن هذا الاصل تبقى المسألة على ما هي عليه فاذا علم - 00:07:39

النجاسة في خفيه او نعليه فلا بد من غسلها بالماء لان الماء هو الاصل في تطهير النجاسات والقول الثاني القول الثاني انه يكفي المسح بالتراب يكفي المسح ما بالتراب كما جاء في هذه الاحاديث وهي وان كانت - 00:08:06

فيها مقال الا انها تتعارض ويقوى بعضها فيعمل بها هذا قول ثانى وهذا هو الراجح والله اعلم فيه قوله ثالث انه ان كانت النجاسة رطبة فلا بد من غسلها - 00:08:42

وان كانت يابسة فيكفي حكها وفركها بالتراب هذا القول الثالث لكن ارجحها القول الثاني انها تطهر بالدلك بالتراب مطلقة سواء كانت النجاسة رطبة او يابسة لان الاحاديث لم تفرق في هذا - 00:09:10

نعم باب نضح بول الغلام اذا لم يطعم ومن انواع النجاسة المخففة بول الغلام الذكر الصغير الذي يرطع يتغذى باللبن لا يأكل الطعام فهذا اذا بال على الثوب فانه يكفي رشه بالماء - 00:09:37

ونظمه بالماء وهذا ما حصل من النبي صلى الله عليه وسلم من قوله ومن فعله كما يأتي في الاحاديث نعم باب نضح بول الغلام اذا لم يطعم عن ام قيس اذا لم يطعم اذا يعني لم يتغذى بالطعام وانما يتغذى باللبن - 00:10:13

فقط نعم عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله. رواه الجماعة - 00:10:39

وعن علي ابى طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل قال قتادة وبول الجارية يغسل. نعم قال قتادة وهذا ما لم يطعم - 00:10:59

فاذا طعم غسل جميما. رواه احمد والترمذى وقال حديث حسن نعم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت اوتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبى يحنكه فبال عليه فاتبعه الماء. رواه البخارى. كذلك احمد وابن ماجه وزاد ولم يغسله - 00:11:23

ولمسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحننكهم فاوتى بصبى فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله وعناب السمح خادم النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية - 00:11:48

رسوا من بول الغلام رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن ام كرز الخزاعية قالت اوتى صلى الله عليه وسلم بغلام فبال عليه فامر به فنضح واوتى بجارية فبالت عليه - 00:12:15

فامر به فغسل رواه احمد وعن ام كرز ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل. رواه ابن ماجة وعن ام الفضل لبابة بنت الحارث قالت - 00:12:35

بالحسين بن علي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اعطيك ثوبك والبس ثوبا غيره حتى اغسله فقال انما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الانثى. رواه احمد وابو داود وابن ماجة - 00:12:54

نعم هذه الاحاديث كلها في موضوع بول الغلام وهو الطفل الغلام يطلق حتى على الكبير القوي يقال له غلام يطلق الغلام على الخادم ويطلق الغلام ويراد به الطفل الصغير وهو المراد هنا - 00:13:15

ولكن بشرط الا يكون يأكل الطعام فاذا بال على الثوب فانه يكفي نضحه ولا يحتاج الى غسل والنظف معناه الرش. واتباع البول بالماء الخفيف كان الصحابة رضي الله عنهم يأتون - 00:13:47

بالصبيان الصغار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل ان يحنكهم ويدعوا لهم تحنيك ان ينظر صلى الله عليه وسلم التمرة ثم بذلك بها حنك الطفل ليكون اول ما يدخل الى جوفه ريق رسول الله - [00:14:14](#)

صلى الله عليه وسلم اهنتهم يبرکوا عليهم يعني يدعوا لهم بالبركة ويحنكهم وهذا من من تواضعه صلى الله عليه وسلم وعانته بالامة فمع رفعة مقامه صلى الله عليه وسلم ومكانته عند الله وعنده - [00:14:40](#)

خلقه مع هذا يؤتى بالاطفال ويحملهم حتى انهم يبولون عليه الصلاة والسلام فيه كمال اخلاقه صلى الله عليه وسلم وتلطفه بامته وفيه انه يشترط في الغلام الذي ينضح بوله - [00:15:11](#)

على الثوب انه لا يأكل الطعام ويتجذب بالطعام فان كان يتتجذب بالطعام فهو مثل الكبير يغسل غسلا ولا يشفى نجحه وفي الاحاديث التفريط بين الذكر والانثى فهي الجارية الانثى مثل الكبيرة بولها صغيرة مثل الكبيرة - [00:15:43](#)

قولها يغسل موضوعها يغسل لا فرق بين كبيرة وصغرى. واما الذكر فان كان كبيرا يأكل الطعام فانه يغسل وان كان صغيرا لا يأكل الطعام فانه ينضح بالماء باب فيه دليل على الفرق - [00:16:12](#)

بين الغلام والجارية ولم يتبيّن حكمه في ذلك منصوصة عن الرسول صلى الله عليه وسلم الا ان بعضهم قال لما كان الغالب على على الغلام ان الناس يفرحون به ويحملونه - [00:16:45](#)

ويستصحبونه دون الانثى ما كانوا يحتفلون بها ويحملونها يذهبون بها لما كان الغالب العناية للغلام والفرح به وحمله خفف عن الامة في مسألة بوله اذا اصاب الثوب لكثرة وقوع ذلك - [00:17:08](#)

واما الجارية فما كانوا يعتنون بها ويفرحون بها مثل الغلام هذا قيل في تعليق الفرق بين الغلام والجارية فهذا الحديث فيه مسائل. المسألة الاولى وهي التي ساق المصنف - [00:17:37](#)

حديث من اجلها ان بول الغلام يرش وينضح ولا يحتاج الى غسل لكن بشرط ان يكون يتتجذب بالحليب فقط ولا يتتجذب بالطعام وان بول الجارية يغسل مثل الكبيرة لا فرق بين كبيرة - [00:18:06](#)

وصغرى وفيه بركة ريقه صلى الله عليه وسلم تبرك بذلك وهذا شيء معلوم التبرك بمن فعل من جسم الرسول صلى الله عليه وسلم من ريق او عرق او ماء الوضوء - [00:18:41](#)

من فعل او من شعر او من ثوب ما افصل من جسده صلى الله عليه وسلم فان الصحابة كانوا يتبركون به وهذا في حياته صلى الله عليه وسلم اما بعد موته - [00:19:11](#)

فلم يبق شيء من اثاره المنفصلة من جسمه واما انه يتبرك في المكان الذي جلس فيه او صلى فيه او فهذا لا اصل له وصلى في امكانة كثيرة ولم يكن الصحابة يتبعونها - [00:19:31](#)

ويصلون فيها لم يكونوا يعتنون بمنازله ولا ببيته ولا بالمكان الذي ولد فيه ما كانوا يعتنون بهذا انما هذا فعل الخرافيين وليس هذا من من فعل منه صلى الله عليه وسلم - [00:19:50](#)

فلا يقياس هذا على هذا لا يقيسه الا انسان اما جاهل او مغالط والفصل في هذا فعل الصحابة رضي الله عنهم وهم احرص الناس على الخير واحب الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:20:12](#)

ما كانوا يتبعون الاثار والاماكن التي جلس فيها او ولد فيها او سكنت فيها او الشجر الذي استظل تحته ما كان يعتنون بهذه الامور انما يعتنون بالاثار التي هي الاحاديث الاثار عند السلف هي الاحاديث - [00:20:39](#)

اما اثارة تطلق على الخراب والديار فهذا لا اصل له هذا لا يتبرك به ولا يعتنی به. يترك بغierre من الارض نعم وفيه تواضعه صلى الله عليه وسلم - [00:21:06](#)

تبسطه مع الاطفال وانه انه يحملهم وانهم يبولون عليه نعم باب الرخصة في بول ما يؤكل لحمه نعم عن انس ابن مالك رضي الله عنه رخصة ببول ما يوكل لهم والرخصة يعني في شربه - [00:21:33](#)

وفي استعماله لانه ظاهر لانه ظاهر ويرخص حمله وفي اعماله واذا اصاب الثوب فانه لا يغسل لانه ظاهر لانه ظاهر. اورد الشيخ رحمه

الله حديثين في الباب. حديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر العرانيين الذين اصابتهم الحمى - 00:21:59

بشرب ابوالابل والبانها للاستشفاء بذلك ولو كانت ابوالابل نجسة لما امر بشربها لأن الله حرم علينا التداوى بالحرام والنجاسات وفي الحديث ان الله لم يجعل شفائكم بما حرم عليكم - 00:22:37

حديث الآخر تدواوا ولا تدواوا بحرام والحرام لا يجوز التداوى به وانما يتداوى بالمباح ومن ذلك ابوالابل فدل على طهارة بولها وال الحديث الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالصلوة - 00:23:04

في معاطن الغنم في اما اماكن تجمع الغنم وفيها روثها وفيها بولها وامر بالصلوة لذلك دل على طهارة ابوالغنم ارواثها وقايسوا على ذلك كل ما يؤكل لحمه من البقر والغنم والابل - 00:23:34

وكل ما يؤكل لحمه فان روثه وبوله ومنيه ظاهر نعم من باب الرخصة في بول ما يؤكل لحمه عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رهضا من عقل او قال من عرينة قدموا فاجتتوا المدينة - 00:24:07

فامر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم ان يخرجوا فيشربوا من ابوالها والبانها. متفق عليه اجتووها اي استوخرموها وقد ثبت عنه انه قال صلوا في مرابض الغنم - 00:24:33

فاذا اطلق الاذن في ذلك ولم يشترط حائلًا يعني فراشا نعم ولم يشترط حائلًا يعني من الابوال واطلق الاذن في الشرب لقوم حديث عهد بالاسلام جاهلين باحكامه ولم يأمرها - 00:24:55

بغسل افواههم وما يصيبهم منها لاجل صلاة ولا غيرها مع اعتيادهم شربها دل ذلك على القائلين بالطهارة نعم هذه الاحاديث او هذان الحديثان فيهما طهارة ابوالابل لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص - 00:25:17

في شربها والتداوى بها من الحمى وايضا اذن بالصلوة في مرابض الغنم ولا شك ان مرابط الغنم والامكنة التي تبيت فيها كن فيها ابوالها كن فيها روثها ومع هذا امر بالصلوة - 00:25:43

بمراطي الغنم وقوله من عكل او عرينة من عكل او عرينة شك من الراوي هل هؤلاء القوم من قبيلة عكل منبني تميم او عرينة من اه من قضاعة فهو شك من الراوي - 00:26:11

لكن في بعض الروايات من عكل وعرينة بالواو قالوا فهذا يدل على ان هؤلاء الاعرب صنف من عقل وصنف من عرينة بعضهم من عكر وبعضهم من عرينة والامر في هذا سهل - 00:26:37

اجتووا المدينة اي استوخرموها لأن المدينة كان فيها حمى كانت يصاب اهلها بالحمى ودعا لها النبي صلى الله عليه وسلم بان ينقل الله ااماها الى الجحفة والا فانها كانت فيها حمى. الصحابة اول ما هاجروا اليها اصابتهم - 00:27:07

وعكتهم الحمى وهؤلاء النفر من من الاعرب اصابتهم الحمى في المدينة فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يتعالجوا هذا فيه دليل على مشروعية العلاج طلب العلاج لان العلاج سبب - 00:27:36

من الاسباب المباحة ولكن اختلف العلماء هل العلاج مباح فقط او هو مستحب او واجب على اقوال المذهب انه مباح ان العلاج مباح وليس مستحبًا ولا واجبا وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء ان يتعالجوا - 00:27:59

فهذا من المباح وهؤلاء لهم قصة هؤلاء العرانيون لهم قصة انهم ذهبوا وشربوا من البانيا وابوالها وسفو وذهبت عنهم الحمى ثم قتلوا الراعي طبيعة الاعرب قتلوا راعي الرسول صلى الله عليه وسلم ومثلوا به - 00:28:29

واخذوا الابل اخذوا الابل استولوا عليها فارسل النبي صلى الله عليه وسلم في طلبهم فجيء بهم فامر بهم فصنع بهم مثل ما صنعوا بالراعي مثل ما صنعوا بالراعي من المثل ومن - 00:29:00

القتل هذا من باب قتل المحاربين ان فعلهم هذا حرابة قتلوا الرجل واخذوا المال هذي حرابة فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يصنع بهم مثل ما صنعوا بالراعي لاجل زجر الناس - 00:29:23

عن هذا العمل القبيح وهذه تسمى قصة العرانيين وهي مشهورة ويؤخذ منها حد الحرابة وانه يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجنى عليه من باب القصاص الله جل وعلا انزل القرآن بهذا انما جزاء الذين - 00:29:46

يحاربون الله ورسوله ويسيعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم - 00:30:14

الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم واو في قوله ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع او ينفوا ليست للتخيير وان قال بذلك بعض العلماء لكن او هنا - 00:30:31

للتنويع لان عقوباتهم على على نوع جرائمهم فان قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا ان قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا حتى يشتهر امرهم وان قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا - 00:30:55

ان اخذوا ان اخذوا المال ولم يقتلوا ان اخذوا المال ولم يقتلونا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف اليدين والرجل اليسرى قطع او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا ولم يأخذوا المال - 00:31:21

قتلوا حتما ولم يصلبوا وان لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا ولكن اخاه الناس وخافوا الناس وقطعوا السبل فانهم يطاردون عن بلاد المسلمين ولا يتربكون يقيمون في بلاد المسلمين يطاردون منها او ينفوا - 00:31:44

من الارض فهذه العقوبات على حسب انواع جرائمهم وليس من باب التخيير كما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهم في تفسير الآية الشاهد ان هذه قصة العورانيين والمقصود منها ان بول الابل طاهر - 00:32:08

فاما اصاب البدن او الثوب فلا يغسل وانه يجوز شريه والتداوي به وكذلك الصلاة في مرابض الغنم مع انه لم يأمرهم ان يجعلوا حائلا يمنع من مباشرة الارض التي ربضت فيها مع انها تبول - 00:32:36

الفروث ولم يأمر به وجه حايل دليل على طهارة ابوالها وارواهها ومثلها كل ما يؤكل لحمه فهو طاهر بوله طاهر روثه طاهر منه و الشاهد كما ذكرنا ابوالابل لها خاصية - 00:33:00

طبية انها تستشفى بها من الحمى فزيادة على انها طاهرة ولا تغسل اياً يجوز شريها والتداوي والتداوي بها نعم وباب ما جاء في المذى المذى نعم من انواع النجاسة المخففة المذى - 00:33:34

والذى ماء رقيق لزج يحصل عند تحرك الشهوة ولا يحس بخروجه لا يحس بخروجه عند تحرك الشهوة اما بنظر واما بتفكير واما بملامسة تخرج المذى لان الذي يخرج من الذكر اما ان يكون بولا - 00:34:04

او مذيا او وديا وهو ماء رقيق يخرج بعد البول حكمه حكم البول واما المذى بلى وكذلك نوع الرابع وهو المني يخرج من الذكر المني النطفة - 00:34:36

وهذا يأتي حكمه الحال ان المذى نجس بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغسله ولكن غسلا مخففا يكفي فيه النجع والرش ولا يجب الغسل لسائر النجاسات نعم عن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال - 00:35:02

كنت القى من المذى شدة وعنة وهذا يكثر عند الشباب هذا يكثر عند الشباب نعم كنت القى من المذى شدة وعنة. مم. وكنت اكثر منه الاغتسال نعم كانوا يظنون انه مثل المني يوجب الاغتسال - 00:35:37

فالنبي صلى الله عليه وسلم افتأهم بانه لا ليس مثل المني ولا ولا اغتسال فيه وانما فيه الغسل فقط هو الوضوء ينقض الوضوء ويجب نظحه نعم وكتت اكثر منه الاغتسال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما يجزئك من ذلك الوضوء - 00:36:00

فقلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبك منه قال يكفيك ان تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى انه قد اصاب منه رواه ابو داود وابن ماجة والترمذى قال حديث حسن صحيح - 00:36:26

نعم فهذا فيه ان المذى يوجب الوضوء انه ينقض الوضوء لانه خارج من السبيل وانه نجس ايضا انه نجس ولكن يكفي في معالجته النطح وهو الرش عليه على المخرج وفي رواية حتى ويغسل الذكر والقضيب والخصيتان ايضا - 00:36:46

واما غسل المخرج هذا لا بد منه. نعم. واما غسل الذكر قضبه وغسل اه الخصيتين فهذا لم يثبت ولكن قال به بعض العلماء نعم قال فكيف بما يصيب ثوبك منه؟ قال يكفيك ان تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى انه قد اصاب منه - 00:37:23

هذا محل الشاهد انه ينضح الذي ينضح من على الثوب او على البدن. نعم ورواه الراوي ولفظه قال كنت القى من المذى عناء فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له - [00:37:51](#)

ورواه الراوي ولفظه. الاشارة من اصحاب الامام احمد نعم قال كنت القى من المذى عناء فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له. فقال يجزئك ان تأخذ مما فترش عليه - [00:38:10](#)

نعم. وعن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فاستحببت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر المقداد بن الاسود فسألته فقال فيه الوضوء اخرجاه ولمسلم يغسل ذكره ويتوضاً. والراوي داود يغسل ذكره وانثييه ويتوضاً - [00:38:28](#) نعم هذه الاحاديث كلها يدل على ان المذى لا يوجب الاغتسال وانه ليس مثل المني وهذا بالاجماع ان المذى لا يوجب الاغتسال لانه ليس جنابة وانه نجس انه نجس وانه يكفي - [00:38:55](#)

معالجته ان ان ينبع بالماء فهو نجاسة مخففة وفي الرواية الاخيرة انه يغسل اه انثييه يعني خصيتيه وذكره نعم وعن عبد الله ابن سعد قال وحديث علي رضي الله عنه كنت رجلا مذائيا اي كثير المذى بقوته رضي الله عنه - [00:39:26](#)

وشباهه فاستحببت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكانة ابنته مني اي فاطمة رضي الله عنها استحيا ففي هذا الحباء من اهل الفضل واهل العلم وان الانسان اذا لم يقدر على سؤالهم لمانع الحياة او غير ذلك انه ينبع ينبع من - [00:39:56](#)

يسأل عنه فهذا علي رضي الله عنه ابا المقداد بن الاسود رضي الله عنه يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بين له صلى الله عليه وسلم انه يكفي فيه الوضوء - [00:40:22](#)

ونضح ما اصابه المزيج من ثوب او بدن مع غسل المخرج وهو الاستنجاء نعم وعن عبد الله ابن سعد قال سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون بعد الماء. فقال - [00:40:35](#)

الكلمة دي وكل فعل يمضي. فتغسل من ذلك فرجك وانثييك. وتوضأ وضوئك للصلوة رواه ابو داود نعم تظاهرت الاحاديث على انه يوجب الوضوء وانه حدث اصغر هذا لا شك فيه - [00:40:57](#)

وانه نجس ايضا لكن نجاسته مخففة يكفي فيه النبع على ما اصابه من الثوب او البدن وانه يغسل ايضا قصيتيه هم اثنين ولكن هذا لم تثبت الرواية به نعم باب ما جاء في المني. نعم هذا هو النوع الرابع مما يخرج من الذكر وهو - [00:41:19](#)

الماني والمني يخرج من الفحول منبني ادم ومن حيوانات وهو النطفة التي يخلق الله منها يخلق الله منها النسل الم نخلقكم من ماء مهين يعني المني الماء المين يعني ضعيف - [00:41:59](#)

مع المهين يعني الضعيف وهو المني هذا من ايات الله سبحانه وهو الذي خلق من الماء بشرنا جعله نسبا وصهرا كان ربكم قديرا ادم خلقه الله من تراب وبنوا ادم خلقهم الله من الماء - [00:42:23](#)

وهو المني ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ولقد خلقنا الانسان الذي هو ادم من سلالة من طين ثم جعلنا نسله من ماء مهين يعني المني الذي يخرج من الذكور ومن الاناث ايضا - [00:42:47](#)

الاناث لها مني ايضا ويجتمع مع الرجل ومع المرأة ويكون منها الجنين باذن الله يخرج من بين الصلب والترائب صلب الرجل وترائب المرأة يجتمعان من نطفة امشاج امشاج يعني مختلطة - [00:43:12](#)

اما الرجل وما المرأة خلق الله سبحانه وتعالى هذا المني فاذا اصاب الثوب او او اصاب البدن فانه ظاهر وان ازالته من باب التنظف وليس من باب ازالة النجاسة - [00:43:34](#)

فان كان رطبا فانه يغسل وان كان يابسا فانه يحك ولو لم يحك ولم يغسله وصلى فصلاته صحيحة لانه ظاهر انه ظاهر نعم باب ما جاء في المني عن عائشة رضي الله عنها قالت ولم يكن نطفة من مني - [00:44:01](#)

يمنى في القراءة تمنع الم يكن نطفة من مني تمنى؟ نعم اي تراق نعم عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم يذهب فيصلني فيه - [00:44:28](#)

رواه الجماعة الا البخاري والراوي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المني من ثوبه بعرق الادرار. ثم يصلني فيه نبات

نبات الحجاز معروف نعم ثم يصلي فيه ويعتبره من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه - [00:44:49](#)

وفي لفظ متفق عليه كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج الى الصلاة واثر الغسل في ثوبه بقع الماء وللدارقطني عنها كنت افرك المنية من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا - [00:45:13](#)

قلت فقد بان من مجموع النصوص المجد ابن تيمية رحمه الله. المؤلف نعم قلت فقد بان من مجموع النصوص جواز الامرین نعم وعن اسحاق امرین جواز الامرین وهي الحق او الغسل نعم - [00:45:37](#)

وعن اسحاق ابن يوسف قال حدثنا شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهم قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب. فقال انما هو بمنزلة المخاط والبساط. وانما يكفي - [00:45:59](#)

المخاط الذي يخرج من الانف طاهر والبساط الذي يخرج من الفم طاهر ايضا فضلات طاهرة نعم وقال انما هو بمنزلة المخاطي والباقي وانما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة رواه الدارقي من باب التنظيف لا من باب التطهير وانما هو من باب التنظيف. نعم - [00:46:19](#)

رواه الدارقطني وقال لم يرفعه غير اسحاق غير اسحاق الازرق عن شريك عن شريك. قلت وهذا لا يضر لأن اسحاق امام مخرج عنه في الصحيحين فيقبل رفعه وزيادته نعم فادلت الاحاديث والروايات في هذا الموضوع على ان المني طاهر - [00:46:46](#)

على ان المنية طاهر وانه اذا اصاب الثوب او البدن فانه يحل ويذال او يمسح يحكم كان يابسا يمسح ان كان رطبا او يغسل بالماء من باب التنظيف لا من باب النجاسة - [00:47:12](#)

باب التنظيف لا من باب النجاسة وبعض العلماء يقول كما قالت عائشة حكه يابسا واغسله. انه ان كان رطبا يغسل وان كان يابسا يحل وهذا من باب التنظيف لا من باب - [00:47:39](#)

اوه الطهارة نعم باب ان ما لا نفس له سائلة يكفي والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:48:00](#)

اذا جاء احدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيما هل هذا الامر للوجوب؟ بمعنى انه كلما اراد الدخول لزمه النظر او انما ينظر عند الشك فقط هو ظاهر الامر الوجوب ظاهر الامر الوجوب ليتأكد - [00:48:26](#)

من صلاحيتها للدخول نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يكفي في تطهير النعلين ان تمسح الان بما يسمى بالاسفلت او الاسمنت او لابد من التراب. تراب الوارد في التراب - [00:48:47](#)

فلا يكفي مسحهما بالحجر او الاسمنت او الجار ما يكفي هذا. تراب لأن التراب له خاصية لذلك يتيم به بدل الماء ويفسّل ما به ايضا لعاب الكلب الى ولا في الاناء التراب له خاصية - [00:49:05](#)

لا يقوم غيره مقامه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الغلام الذي يشرب الحليب الصناعي هل ينضح بوله ام يغسل يقوم اذا كان لا يتغذى الا بالحليب الصناعي ما هو حليب صناعية - [00:49:29](#)

اليف المعلب ولا الحليب معنى صناعي الحليب المعلب اذا كان يتغذى به فهو مثل حليب الام بالحكم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان الصبي صغيرا وغالب طعامه الحليب لكن احيانا تعده امه شيئا غير الحليب. فما حكم بوله؟ يغسل ما دام يأكل الطعام - [00:49:51](#)

يأكل الطعام ولو بعض الاحيان يكتفي بها عن الحليب ولو بعض الاحيان يغسل. هذا ظاهر الحديث نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله قيء من لم يأكل الطعام. يقول قيء من لم يأكل الطعام هل يعد نجاسة - [00:50:20](#)

مخففة القيء نجس نجاسة متوسطة ما هو بنجاسة مغلظة لا نجاسة متوسطة وليس نجاسة مخففة انما هي نجاسة متوسطة مثل البول والغائط فيغسل القيء لانه خارج من المعدة لانه خارج من المعدة فهو نجس - [00:50:41](#)

نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا صلى وعليه او على ثوبه بول غلام صغير لم يأكل الطعام وهو يعلم بذلك فهل عليه اعادة الصلاة؟ بلا شك صلی في نجاسة - [00:51:07](#)

وان كانت مخففة فيشترط ازالتها للصلوة نعم فضيلة الشيخ على ثوبه سم يقول على ثوبه اي نعم وعليه وعلى ثوبه بول غلام صغير لم يأكل الطعام متعمدا فصلاته غير صحيحة - [00:51:27](#)

اما اذا كان ناسيا او جاهلا به فصلاته صحيحة لكن يغسله للمستقبل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله استلة تسأل كثيرة هل التحنين خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم؟ ام انه عام ويدعوه - [00:51:46](#)

بالاطفال الى العلماء والصالحين فيحنونهم ما ورد هذا ما كانوا يستعملون هذا مع غير النبي صلى الله عليه وسلم. ما كانوا يذهبون به بهم الى ابي بكر الصديق ولا الى عمر ولا الى عثمان ولا الى علي والخلفاء الراشدين ما ثبت هذا - [00:52:04](#)

هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم نعم جملة خصوصياته نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هناك ملابس لا تغسل الا بالبخار. فهل يكفي البخار في ازالة النجاسة؟ لا اذا كان عليها نجاسة لابد من غسلها بالماء - [00:52:26](#)

البخار لا يكفي لابد من غسلها بالماء لان البخار يجعل معه مواد منظفة ولا تكفي عن الماء نعم يقول فضيلة الشيخ اما الفخار عن الاوساخ هذا البخار يستعمل لازالة الاوساخ - [00:52:47](#)

اما ازالة النجاسة فلابد من الغسل نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بعض الاطباء ان شرب لمن الابل يولد امراضا كالحمى المرضية ونحو ذلك فما رأي الشرع في ذلك هذا جاهل هذا طبيب جاهل. وقال بما لم يعلم - [00:53:08](#)

هذا خارج عن علم الاطباء خارج عن علم الاطباء. لو كل الاطباء قالوا انه ما يصلح قلنا لا يصلح بدليل حديث الرسول صلى الله عليه وسلم لكن خفي عليكم قضي عليكم هذا وله من لازم انه يصلح لكل الناس قد لا يصلح له - [00:53:33](#)

بعض الناس قد لا يصلح له لامر فيه خاص ما هو دليل على ان البول ما يصلح دليل على انه هو ما يقبل هذا الشيء. ولا يطابق له. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من يستصبح شرب بول الناقة ولا يستحسن عقلا. فما الحكم فيه - [00:53:55](#)

كيف؟ ولا ولا يمنع الناس منه ولا يقول انه ما يصلح اما كونه يعافه احنا ما نقول يجب عليه يشرب من بول النار ما نقول يجب عليه كما نقول له لا تحرمه على الناس او تكره الناس له - [00:54:19](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لقول المؤلف رحمة الله في الحديث اجتووها اي استوخرموها. ما معنى استوخرموها رائحتها يعني جوها اجتووها يعني استنكروا جوها وهواعها لانها كانت تحن في اول الامر. نعم - [00:54:36](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم الحث على الصلاة بالنعال. واذا تأكدت من طهارتها فهل لي ان اصلى بها في المساجد المفروشة؟ لا صل بها في بيتك ولا في مصلاك الخاص - [00:55:03](#)

اما انك تدخل المساجد المنظفة التي المبلطة التي لا تتحمل الوطأ عليها بالubar تراب؟ لا هذا لا يجوز هذا اذى نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل من السنة الاتيان الى المسجد - [00:55:22](#)

بفرض الفجر الاتيان بلا نعلين هم؟ يقول هل من السنة الاتيان الى المسجد في فريضة الفجر؟ بلا نعلين؟ لا اعلم شيء من ذلك الله اعلم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امام مسجدنا اذا اشتري نعلا جديدا يوم الجمعة وهو يلبس هذا النعل. ها - [00:55:45](#)

امام مسجدنا مم اذا اشتري نعلا جديدا يوم الجمعة وهو لابس لهذا النعل ينكر عليه فعله هذا؟ مع انه ويحدث على الجمعة ويقول ان هذا من السنة المهجورة. فهو يقوم الان باحيائه - [00:56:08](#)

عرفتم الجواب ان المساجد الان ما تقبل الدخول بالنهال وسيحدث هذا شقاوة بين الناس ويحدث فتنۃ تغير الوضع والحكم يدور مع علته وكانوا يبكي يوري الناس نعال والدها كيفه يوريهم يجيئها معه ويوريهم ايه - [00:56:26](#)

لو ما لبسه اما انه يقول هذا سنة على كل حال سنة على كل حال لا سنة في بعض الاحوال المناسبة. نعم ويقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ورد النهي عن ورد النهي من النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في معاطن الابل. والامر - [00:56:50](#)

بالصلاۃ في مراپض الغنم. فما الفرق بينهما الله اعلم هذا مما يخفى هذا مما يخفى لكن بعضهم يقول لان الابل تلابسها الشياطين والخفة بخلاف الغنم وفيها السکينة والهدوء ولذلك ما مننبي الا رعى الغنم كما في الحديث - [00:57:11](#)

ويختلف رعاة الغنم عن رعاة الابل. تجد رعاة الابل فيهم الطيش وفيهم تجد رعاة الغنم بهم الهدوء والسکينة الغنم لها خاصية دون

الابن. وبعدهم قال لانه يخشى ان تأتي الابل وهو يصلى في مكانها لانها تأتي الى معاطنها - [00:57:38](#)
ويخشى ان تأتي وهو يصلى فتضره على كل حال هو ما ثبت يعني بيان الفرق بين ذلك لكن التماس نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل هناك فرق بين النطح في التوب الذي يصيبه دم الحيض وبين - [00:57:57](#)

يقول هل هناك فرق بين النطح في التوب الذي يصيبه دم حيظ وبين النطح من بول الغلام الفرق بين النضحين؟ يا اخي دم الحيض [00:58:20](#) الرسول صلى الله عليه وسلم قال تحكه ثم تقرصه ثم تنضحه بالماء

الحيض له استعمال غير استعمال نضح بول الغلام اما بول الغلام ما يحتاج فرك ولا يحتاج قرص وانما ينضح بالماء فقط. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم ما حكم ابوال وعذر الجاللة؟ هل هي طاهرة قياسا على المأكول لحمه - [00:58:41](#)
لا اذا كانت تتغذى بالنجاسة فانها تجسس ولا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها. ما يشرب لبنيه ولا يؤكل لحمها حتى تتغذى بالطاهر ثلاثة ايام او اكثر. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:59:07](#)

يقول ما حكم من صلى في اماكن قد صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة. وماذا يجاب عما عن ابن عمر رضي الله عنهما وتتبعه لآثار النبي صلى الله عليه وسلم - [00:59:29](#)

او لا ابن عمر رضي الله عنه يفعل هذا لا من باب التبرك كما يفعله الخرابيون وانما يفعل هذا من باب الاقتداء الحرص على الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم وهؤلاء يفعلونه من باب التبرك - [00:59:46](#)

والتمسح به ثانيا لم يوافق ابن عمر كبار الصحابة الذين هم افضل منه كابيه قال لم يوافقوه على هذا انما هذا اجتهاد منه رضي الله عنه وزيادة حرص على الاقتداء بالرسول - [01:00:03](#)

صلى الله عليه وسلم لا انه من باب التبرك الذي يريد الخرافيون الان ولا يصلى في كل مكان صلى فيه الرسول الا الاماكنة التي صلى فيها يريد ان يصلى من بعده مثل - [01:00:21](#)

صلاته بيت ام سليم صلاته في بيت عتبان ابن مالك هذا قصد منه صلى الله عليه وسلم ان يصلى في هذا المكان من بعده واما غير ذلك فلا صلى في البر صلى في امكانة في المغازى في الاسفار في امكانة وما كان الصحابة يتبعونه - [01:00:38](#)

ويروحون لها من باب التكلف وهذا من باب ايضا الغلو الذي لا يجوز. نعم هذا من الغلو برسول الله صلى الله عليه وسلم لكن الاماكنة التي شرع لنا ان نصلى فيها نصلى فيها - [01:01:01](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بعض الناس ان رسول الله هناك امكانة صلى فيها صدفة ما صلى فيها قصدا ادركه الصلاة فصلى فيها هذى ما هي ما - [01:01:18](#)

تتابع ولا يراح لها اما امكانة قصد الصلاة فيها تشریعا فهذه نعم نقصدها ونصلى فيها. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بعض الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقي الانبياء في الاسراء وهم قد ماتوا. قال افلا يدل هذا - [01:01:33](#)

على امكانية حضوره صلى الله عليه وسلم في الحضارات ما شاء الله يعني اصحاب الحفلات المبدعة يشبهون الانبياء هذا شيء خاص بالمعراج والاسراء خاص بالرسول والانبياء معه اما هؤلاء المبدعة يقولون هنا مثل الانبياء يحضر الرسول ويصلى بنا - [01:01:58](#)

هذا من الكلام الباطل نعم يقول فضيلة الشيخ يلزمون على الرسول يحضر قلبهم يحضر حفلهم مثل ما حضر مع الانبياء يزمون بهذا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم دم ما يؤكل لحمه؟ هل هو نجس - [01:02:22](#)

الدم المسقوح نجس واما الدم الذي يبقى في اللحم الدم الذي يبقى مع اللحم هذا ظاهر. حكمه حكم اللحم واما الدم المسقوح الذي يشب من الذبح من الاوداج هذا نجس - [01:02:45](#)

او دما مسفوها ولحم خنزير. نعم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اهل البول الخارج من الطيور اذا اصاب البدن لابد من غسله الایش؟ البول ويقول العذرنة الخارجة من الطيور - [01:03:01](#)

اذا اصابت البدن ان لابد من غسلها ان كانت الطيور مما لا يوكل لحمه فظل وجهه نجسة اما ان كانت مما يؤكل لحمه وظللتها ظاهرة

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل خروج الريح يوجب غسل المخرج - 01:03:20

نعم انهم قالوا الفقهاء قالوا ان ما كان مثل الهرة او دونها ففضلاه طاهرة قاسوها على الهرة ولا في طيور اكبر من الهرة فيما اعلم
فيأخذ حكم الهرة يكون فضلات وطايير - 01:03:41

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل خروج الريح يوجب غسل المخرج من الخروج الريح يوجب غسل المخرج هذا من الغلو
والبدعة ما يجوز ورد النهي عن هذا فلا يستنجى من خروج الريح انما يستنجى من البول والغائط. نعم - 01:04:02

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يصح الوضوء قبل غسل المذى من الفرج لا يشترط من شروط صحة الوضوء تقدم الاستنجاء او
او الاستجمار قبله نعم اغسل ذكرك وتوضأ كما في الحديث. بدأ بغسل الذكر - 01:04:25

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون بعد الماء فقال ذاك المذى فما
الفرق بينه وبين الودي؟ حيث ان الودي ايضا ماء يكون بعد الماء - 01:04:51

الودي لا يخرج من شهوة انما هو تابع للبول واما المذى فلا يخرج الا من شهوة تحرك شهوة بينهما فـنعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم
الله من نام ثم استيقظ فوجد ماء كثيرا على ذكره وخصبته وهو لم يحتمل - 01:05:08

فهل عليه الاغتسال ام يكفي؟ نعم اذا وجد اذا قام من نومه ووجد بلا اما على جسمها او على ثيابه او في فراشه فانه محتمل لانه ما
يدري وهنا اما يدري. خرج منه وما يدري. فعلية الاغتسال - 01:05:32

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا تيقن الشخص انه خرج منه المذى ولكن لا يدري هل اصاب ثوبه او او ملابسه او لا؟ فما فماذا
عليه اذا ما اصابه ما تيقن انه اصاب ثوبه فالاصل طهارة - 01:05:49

الاصل في هذه الطهارة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز بيع هل يجوز بيع ابوالابل وشراؤها من اصحابها؟ لا ما يجوز
بيع الابوال ما يجوز بيع الابواب انما - 01:06:14

تستعمله ويتسامح بها يتسامح بها الناس ركونة نعم يقول ما ان عسب الفحل وغراب الفحل لا يجوز بيعه. كما في الحديث هذه امور
يتسامح فيها نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم الصلاة والنعلين امام المصلى؟ يصلی وهمما بين يديه خوفا عليهم من -
01:06:34

السرقة ما في مانع لا بأس بذلك نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اصابت النجاسة على النعل فهل يقلب ويدلك بالارض؟ نعم
هذا يغسل انما النجاسة التي تصيب اسفل النعل هذى هي اللي ورد فيها الحديث اما - 01:07:01

اذا اصاب اعلاه فلا بد من الغسل مثل الثياب والملابس. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول كيف نصرف امر النبي صلى الله
عليه وسلم بالتدابوى؟ كيف نصرفه الى الاباحة - 01:07:23

والامر لا يأتي اما الا للوجوب او للاستحباب فقط لان هذا من باب الارشاد ما هو من باب التشريع وانما هو من باب الارشاد للناس لان
الناس لا بد بيتدابون فالرسول صلى الله عليه وسلم ارشدهم الى ان يتداووا بالمباح ولا يتداووا بالحرام - 01:07:40

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا كتب سؤاله على هيئة ابيات ويسأل بالله ان يقرأ ثلاثة ابيات يقول يا شيخ اني مبتلى والقلب ابراه
الامل اشكو اليك من الوبا. اين السبيل وما العمل؟ اشكو الذنوب وما بها. ضاقت علي بها السبل. ارجو النصيحة - 01:08:03

شيخنا ولنا الدعاء اذا حصل يطلب النصيحة من فضيلتكم اولا قوله اشكو اليك هذا لا يجوز بل اشكو الى الله عز وجل واما طلب
النصيحة نعم هذا لا بأس طيب. النصيحة ان تصرير - 01:08:28

ان تصرير ان تعمل الاسباب النافعة من علاج وغيره ورقية الامور المباحة تتعالج بها لان هذا من اتخاذ الاسباب المباحة هذا الذي
نوصيك به مع الصبر والاحتساب بما اصابك لكن ليس معنى الصبر انك ما تتعالج انك ما تعمل الاسباب المباحة. لا - 01:08:45

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كنت مع شخص وطلبنا عشاء مم يقول كنت مع شخص بالامس وطلبنا عشاء البائع هل اللحم
مستورد؟ فقال البائع نعم. فامتنع عن اكله. فهل له ذلك - 01:09:14

تبني تجيب له يأكل كيف له ذلك. نعم. اما بغاياك نعم. السؤال الآخر يقول هل يجوز اكل اللحوم المستوردة المكتوب عليها انها ذبحت

بالطريقة الاسلامية او مكتوب عليها لفظ حلال - 01:09:32

والله هذى اقل الاحوال انها مشتبهه مع ان اللي يغلب على الظن انها لم تذبح ذبح الشرعي لانها مصانع مصانع كبيرة وحيوانات كثيرة
كيف يبي يذبحون كل واحد على حدة؟ صعب ينام - 01:09:48

الذى يغلب على الظن انها تذبح بطريقه الية وايضا كثير من الاخبار انهم يصعقون بالكهرباء وكثير من الاخبار انهم يغطسونها بالماء
الحار كثير من الاخبار انهم يعملون لها اشياء تفقدها الحياة - 01:10:05

او تجعلها مثل الميت ولانهم ما يتمكنون من هالكميات الكثيرة انهم يذبحونها جميعا فعلى كل حال تجنبها اتقوا الشبهات من اتقى
الشبهات فقد استبرأ لدینه وعرضه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة ماتت قبل ثمان سنوات - 01:10:36

وقربت فيما يسمى بالمجننة. وهي يقول وقربت فيما يسمى بالمجننة. وهي غرفة صغيرة تحفر في المجننة. اجلة بالله لا بالنود. ها؟
بالنون. مجننة نعم ايه يقول وهي غرفة صغيرة تحفر في ضواحي الجبال وتغطى بالحجارة - 01:11:03

يقول هذه الايام يرى بعض اقاربها وجيئنها يرى هذه الميّة في المنام وهي تقول لهم وتأمرهم ان يخرجوها من تلك المجننة ويقربوها
في قبر عادي. السؤال ما حكم اخراجها الان؟ وقبتها في قبر معتاد. وهي الان بقايا عظام منذ ثمان سنوات - 01:11:27

هذا طيب اخراجها ما في شك انه ما دامت توصي بذلك وتطلبها هذى يدل على انها متأذية وان مكانها غير مناسب او مغصوب او في
شيء ينقلونها الى المقبرة ويدفنونها بالمقبرة - 01:11:47

الحمد لله نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يوجد جهاز يوضع على الابواب. فاذا فتحت الباب قال الجهاز اذكروا الله اذكر الله او
على النبي محمد فما الرأي في وضع مثل هذا الجهاز في البيوت وفي المحلات - 01:12:04

ما في مانع لا بأس بذلك اقول لا بأس بذلك وان كان هذا شيء جديد ما كان معمول به من قبل لكن افس لذلك ما ما نقول انه ممنوع
نعم - 01:12:24

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يصح تأويل قول الله سبحانه وتعالى ولله يسجد من في السماوات الاية تأويل السجود بانه
الخضوع كل شيء يسجد بالطريقة التي تناسبه فسجودنا غير سجود الشمس والقمر وسجود - 01:12:39

في شيء يسجد السجود يليق به. ولا نعلم كيفيته ولا نقول اه الخضوع لا ما نقول هذا. نقول يسجد كما اخبر الله لكن كل شيء سجوده
يناسبه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم ختم القرآن او قراءة شيء منه عند الميت؟ عند وضعه في القبر. وهل يصح هذا
القول - 01:13:03

قل عن الشافعي لا لم يثبت هذا هذا لم يثبت فهو بدعة انما ورد ان تقرأ ياسين عند المحضر والحديث فيه مقال
ضعيف لكن هو عند المحضر وليس عند الميت بعد ما تخرج روحه الميت اذا خرجت روحه لا يقرأ عندك - 01:13:30

لا قبل الدفن ولا بعد الدفن وانما يدعى له استغفار له تصدق عنه كما جاء في الاحاديث نعم ويقول وما حكم الوقوف عند رأس الميت؟
ورفع اليدين والدعاء له اما الوقوف على قبره الوقوف على قبره مستقبلا القبلة - 01:13:58

بعد دفنه مباشرة والاستغفار له. وسؤال التثبيت له فهذا امر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال استغفرو لاخيكم وسألوا له التثبيت
فانه الان يسأل فهذا سنة انهم بعد الدفن يقفون على قبره - 01:14:20

يبون على قبره يستغفرون له ويسألون له التثبيت والله قال لنبيه صلى الله عليه وسلم عن المنافقين ولا تصلي على احد منهم مات
ابدا ولا تقم على قبره فدل على ان من عادته صلى الله عليه وسلم انه يقف على قبر المؤمن ويدعوه له بعد الدفن. نعم - 01:14:40

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اتفقت انا ورجل ان اعمل عنده لكنه اعطاني عملا غير الذي اتفقت معه عليه. فتركت العمل بدون اذنه
فما الحكم في فعل ذلك اذا خالف - 01:15:04

الشرط المتفق عليه فلك الحق في ان تمنع اذا خالف الشرط الذي بينكمما والعقد الذي بينكمما فلك الحق في ان تمنع نعم يقول فضيلة
الشيخ وفقكم الله يقول بالامس جمع بعض الناس صلاة العصر مع الجمعة وهو مسافر جهلا منه - 01:15:22

ما حكم صلاته؟ يعيد صلاة العصر يعيدها اربعا ولا تجمع العصر مع الجمعة ونبه على هذا وصدرت فيه فتاوى لكن هؤلاء لا

يفقهون ولا يريدون ان ان يفهموا. نعم - 01:15:45

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله صليت مع الجماعة في صلاة الظهر والامام قام للرکعة الخامسة فقلت سبحان الله فلم يسمعني واستمرنا في قيامه. فما الواجب علي ؟ هل اقوم معه ؟ ان كان انك متيقن انها - 01:16:05

فلا يجوز لك القيام ولو كنت تبطل صلاتك لانك تعمدت الزيادة اما اذا ما تيقنت اذا ما تيقنت انها جاهزة اذا عندك شك انك تقوم معه لما جعل الامام ليؤتم به - 01:16:23